



كو٧ مارى عيراق  
داد كاير بالآي ئيتنبيهادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٠٨) وموحدتها (١٢٤) / اتحادية (٢٠١٩)

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشيني وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعون في الدعوى (١٠٨) اتحادية (٢٠١٩):

- وكيلهم المحامي شوكت سامي السامرائي
1. عقيل محمود نعمان.  
2. محمد نعمان عبد.  
3. عبد الله رشيد هميم.  
4. حاتم رشيد هميم.

المدعي في الدعوى (١٢٤) اتحادية (٢٠١٩): اسماعيل عبد سرحان - وكيله المحامي  
مأمون يوسف يعقوب.

المدعي عليهم:

١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى المستشار القانونى  
هيثم ماجد سالم.
٢. وزير الاسكان والاعمار والبلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته.
٣. وزير المالية / إضافة لوظيفته - وكيلهم الموظفة الحقوقية علياء نزار علي.
٤. وزير الزراعة / إضافة لوظيفته - وكلاؤه الموظفين الحقوقيين (قصي حميد حسين  
ومحمد عبد الحسين سلمان و سلام هانو حميد).
٥. وزير العدل / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى فراس عدنان عبد الحسين.



كو٧ مارى عبراق  
داد كاير بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ( ١٠٨ ) موحدتها ( ١٢٤ ) اتحادية

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين في عريضة الداعي أنه بتاريخ ٢/١٣/١٩٦٢ صدر قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ الذي ينص في المادة (١٩٧) منه على أن (تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها المتrok استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية او التي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وعلى دوائر الطابو تصحيح تسجيل هذه الشوارع باسم البلدية مباشرة اذ كانت مسجلة باسم غيرها بلا رسم). ولكن بقاء هذا النص قد يلحق الضرر للمواطنين ويخرج احكام الدستور في العديد من نصوصه لذا بادر للطعن بعد دستوريته وطلب الغاءه للأسباب الآتية: ١. ان هدف المشرع من تشريع المادة المطعون فيها هو وصل الحاضر بما وقع في الماضي وذلك بإنفاذ حكم القانون على الواقع المادي السابقة لصدوره ولهذا فإن واقعة الغصب تعد متحققة بعد صدور القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ وإن المطالبة بأجر المثل وجوداً وعدمأ مع تحقق الغصب اذا كان عقاراً يلزم رده الى صاحبه مع أجر مثله بموجب احكام المادة (٢٩٧ / مدني) مما يستوجب التعويض تماشياً مع احكام الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ وإن عدم تسجيل هذه الشوارع باسم البلدية لا يعتبر كافياً لحق البلدية في تسجيلها لاحقاً بلا عوض استناداً لأحكام المادة المطعون فيها لذلك يقتضي حكماً ان توفر الحماية القانونية وتحصن جميع التصرفات العقارية الناقلة للملكية الواقعة على العقارات التي تناولتها النص المطعون فيه مما يتنافي مع احكام الدستور والقوانين النافذة. ٢. إن الاتجاه التفسيري لمحكمة التمييز العراقية وتحديداً القرارات المرفقة (١٠٢٠ و ١٠٢٤ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/٢٥ قد جانب الصواب وخالف القانون بشمول اراضي موكلينه بأحكام المادة محل الطعن لأن الارض المملوكة تختلف عن الارض المتrocكة اذ نصت المادة (٥) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١

٢



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٠٨) موحدتها (١٢٤) اتحادية (٢٠١٩)

كود مارك عراق  
داد كاي بالاير ئيتتيهادي

على ان العقارات المملوكة تعود رقبتها وحقوقها الى مالكها وفق احكام القوانين بينما نصت المادة (٨) من نفس القانون على أن الارضي المتروكة هي العقارات العائدة للدولة والمخصصة لأغراض المنفعة العامة او لمنفعة اهالي قرية او قصبة معينة فلا يجوز تسجيل العقارات المملوكة لأشخاص باسم البلدية حتى وإن كانت شوارع او طرق او ارصفة إذ أن النص محل الطعن يخص العقارات المتروكة وغير المسجلة باسم البلدية وان بقاء هذا النص بهذه الكيفية من شأنه ان يهدد استقرار المعاملات العقارية ويلحق اضرار جسيمة بالملكية الخاصة التي كفل الدستور واوجب التعويض عنها في حال نزع الملكية عنها حتى وإن كان لأغراض المنفعة العامة. ٣. قد يضع القانون قيوداً على حق المالك في ممارسة سلطاته على العقار وقد يصل القيد الى نزع الملكية للمنفعة العامة عن طريق الاستملاك واشترط الدستور ان يكون نزع الملكية تحقيقاً لمصلحة عامة وان يكون مقابل تعويض عادل وبذلك يكون نص المادة (١/٩٧) قد خالف المادة (٢٣) من الدستور التي نصت على (اولاً): الملكية مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون. ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون). ٤. أن حق الملكية مصون ولا يجوز الاعتداء عليه وحرمان المالك منه إلا في الاحوال التي يجيزها القانون فقد اسbig المشرع العراقي الحماية الكاملة على هذا الحق في العديد من التشريعات ومنها المادة (١٠٥٠) التي نصت على أن (لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها وذلك مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً). ٥. نص قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ في المادة (١/ثانية) منه على (من اهدف هذا القانون وضع قواعد وأسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكة تضمن حقوق أصحابها دون الاخلاع بالمصلحة العامة). ٦. ان القضاء العراقي كان يدرك هذا التعارض مع النص الدستوري ولم يأخذ بنص المادة المطعون فيها إلا بعد ظهور التوجيه الجديد لمحكمة التمييز العراقية حيث ان المادة (١٣/ثانية) من الدستور نصت بعدم جواز

٣



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٨ وموحدتها ١٢٤ / اتحادية ٢٠١٩)

كود مارى عبراق  
داد كابي بالآبى ئيتتيحادي

سن قانون يتعارض مع أحكام الدستور لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (١٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ لمخالفتها للمادة (٢٣) من الدستور. وبعد تبليغ المدعى عليهم بنسخة من عريضة الدعوى، اجابت وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته باللائحة المؤرخة (٢٠١٩/٩/٢٥) وطلب رد الدعوى لأن القانون محل الطعن من القوانين التنظيمية النافذة ولا مخالفة دستورية فيه وفق ما اوردته وكيل المدعىين ذلك أن الشوارع الواقعة ضمن حدود البلدية هي للنفع العام وضمن التخطيط الاساسي للمدن وينظم القانون موضوع الدعوى تسجيل تلك المساحات باسم البلدية لا سيما وأن القرارات القضائية المبرزة في الدعوى تعاطت مع الموضوع حسب اصناف الاراضي المشمولة بقانون ادارة البلديات ومنها المادة المطعون فيها. وأجابت وكيلة المدعى عليه الثالث وزير المالية إضافة لوظيفته طالبة رد الدعوى لأن المادة (١٣٠) من الدستور العراقي تنص على أن التشريعات تبقى النافذة ومعمولاً بها مالم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور، وإن القرارات القضائية التمييزية حجة على ما فصل فيها. واجابت وكيل المدعى عليه الرابع وزير الزراعة إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/١١/٢٠ طالباً رد الدعوى من جهة الخصومة واضاف بأن تطبيق القانون محل الطعن من اختصاص مديريات البلدية وهذا خارج مهام دائرة موكله. واجابت وكيل المدعى عليه الخامس وزير العدل إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى من جهة الخصومة استناداً للمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية ولكون وزارة العدل جهة تعمل على تطبيق القوانين النافذة وليس جهة تشريعية. وإن دورها وتحديداً دائرة التسجيل العقاري هو دور تنفيذي تختص بإجراءات تسجيل وابطال وتغيير صنف العقار وبيان صنف مساحة العقار وتزود الجهات الرسمية والقضائية بنسخ من السجلات المكتسبة الشكل النهائي او غير النهائي في حال حصول خصومة على عقار معين وإن الهدف الاساسي لدائرة التسجيل العقاري هو ضمان الحماية القانونية للتصرفات العقارية وكما اورد بأن دائرة موكله تعاملت مع قانون ادارة البلديات (١٦٥) لسنة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٠٨) موحدتها (١٢٤) / اتحادية (٢٠١٩)

كود مارك عراق  
داد كابي بالآليه ئيتنبيهادي

٤ ١٩٦٤ باعتباره قانوناً نافذاً استناداً لأحكام المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق لذا فأن دعوى المدعى فاقدة لسندها القانوني. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ عينت المحكمة يوم (٢٠٢٠/١/٢٠) موعداً للمرافعة، وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى حضور وكيل المدعين ووكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته ووكيل وزير العدل اضافة لوظيفته ووكيل وزير الزراعة اضافة لوظيفته ولم يحضر وكيل وزير الاسكان ووزير المالية اضافة لوظيفتهما رغم التبلغ وفق القانون وببشر بالمرافعة حضوراً وعلناً بحق الكافة، كرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، لاحظت المحكمة وجود دعوى مقامة امام هذه المحكمة بنفس موضوع هذه الدعوى وهي الدعوى (١٢٤) / اتحادية (٢٠١٩)، واختصاراً بالوقت والجهد، قرر توحيدها مع الدعوى (١٠٨) / اتحادية (٢٠١٩) واعتبار الاخيرة هي الاصل لسبق اقامتها، نودي على وكيل المدعى في الدعوى (١٢٤) / اتحادية (٢٠١٩) فحضر المحامي مأمون يوسف وكذلك وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وببشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعى في الدعوى الموحدة عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، وابرز لائحة جوابية جواباً على لائحة المدعى عليه وافاد سبق ان اصدرت المحاكم عند تطبيق المادة (١٩٧) من قانون البلديات فيما يتعلق بالملكية الخاصة مصحوبة بالتعويض إلا أن القضاء اتجه وجهة أخرى مخالفة للقانون والدستور . اجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب مكرراً اللائحة الجوابية، وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، كما اجاب وكلاء العدل والزراعة بانهما يكرران ما ورد في اللوائح الجوابية وطلبوا رد الدعويين. دفقت المحكمة ما ورد في عريضة الدعويين الاصلية والموحدة معها واللوائح الجوابية الواردة من المدعى عليهم وتوصلت الى ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى المرقمة (١٠٨ / اتحادية ٢٠١٩) والمدعي في الدعوى المرقمة (١٢٤ / اتحادية ٢٠١٩) الموحدة، قد طعنوا بعدم دستورية المادة (١٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ للأسباب التي اوردوها في عريضتي الدعويين المذكورة آنفاً، وقد رد المدعي عليهم طالبين رد الدعويين للأسباب التي اوردها كل منهم والمشار إليها آنفاً. وتتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة نص المادة (١٩٧) من قانون ادارة البلديات وتحليله والذي جاء كالتالي (( تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها المتزوك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية او التي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وعلى دوائر الطابو تصحيح تسجيل هذه الشوارع باسم البلدية مباشرة اذا كانت مسجلة باسم غيرها بلا رسم )) وتتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص موضوع الطعن بعدم الدستورية قد تضمن في جانب منه فعلاً اجرائياً وهو إلزام دوائر التسجيل العقاري (الطابو) بتسجيل الشوارع كافة المتزوك استعمالها للنفع العام الواقعة داخل حدود البلديات او التي تدخل ضمن حدودها عند حدوث تغييرات في الحدود عند نفاذ قانون إدارة البلديات او تلك الشوارع التي تحدث بعد نفاذ وفقاً للقوانين المرعية وتسجل باسم البلديات دون عوض، وتضمن النص كذلك أثراً ترتب على الجانب الاجرائي منه وهو تسجيل تلك العقارات دون عوض باسم البلديات ويلاحظ من قراءة النص المتقدم ذكره أنه لم يحدد صنف او جنس او ملكية العقارات التي اصبحت، او جزءاً منها، شارع متزوك للنفع العام داخل حدود البلديات وهل أن هذه العقارات مملوكة ملكاً صرفاً، ملكية

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٠٨) وموحدتها (١٢٤) اتحادية/٢٠١٩



كو٧ مار٩ ع٩راق  
داد كا٩ي باللي٩ ئيتبيحا٩ي

خاصة، او عائدة الى الوزارات او الجهات الرسمية غير المرتبطة بوزارة، وازاء ذلك ترددت المحاكم في دلالة النص موضوع الطعن بعدم الدستورية ما بين شموله للعقارات المملوكة ملكية خاصة وما بين اقتصر حكمه على العقارات العائدة للدولة وحيث أن توجه المحاكم اخيراً الى شمول النص المتقدم للعقارات المملوكة ملكية خاصة والتي ذهبت، او جزءاً منها الى الشوارع داخل حدود البلديات وحرمان اصحابها من التعويض عن تسجيلها باسم البلديات بدون عوض وكذلك حرمانها من المطالبة بأجر مثلها سواء كانت تلك الشوارع محدثة قبل نفاذ قانون ادارة البلديات او بعد نفاذها. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن عمومية نص المادة (١٩٧) من قانون ادارة البلديات بعدم تشخيصه صنف وجنس وملكية تلك العقارات التي تذهب، او جزءاً منها الى شوارع حادثة قبل نفاذ القانون المذكور او بعد نفاذها وتسجل بدون عوض باسم البلديات ما دامت واقعة داخل حدودها وإن هذه العمومية جعلت نص المادة (١٩٧) من قانون إدارة البلديات مخالفًا لأحكام المادة (٢٣) من الدستور التي حصنت الملكية الخاصة ولم تجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل لتلك العقارات، وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ يقدر تعلق الامر بالملكية الخاصة للعقارات التي تذهب، او جزءاً منها الى شوارع حادثة قبل نفاذها او بعد نفاذها داخل حدود البلديات، ورد الدعوى عن المدعي عليهم وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة ووزير المالية ووزير زراعة ووزير العدل / اضافة لوظائفهم من جهة الخصومة حيث أن النص موضوع الطعن بعدم الدستورية لم يشرع من قبلهم وتحميل المدعي عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته المصاريف النسبية لصحة توجه الخصومة اليه للسبب المتقدم، وتحميله اتعاب محاماً وكلاً المدعين في الدعويين ومقدارها مئة الف دينار توزع

٧



كوٌّارد عٌراق  
داد كاٍي بالـي ئيتـيـادـي

جمهورية العراق  
المـحكـمة الـاتـحادـية الـعلـىـاـ

الـعـدـد: (١٠٨) وـموـحدـتها (٢٤) اـتحـادـيـة (٢٠١٩)

بيـنـهـم وـفقـاً لـلـقـانـون، وـصـدـرـ قـرـارـ الحـكـمـ بـالـاـتـفـاقـ بـاـتـاً اـسـتـنـادـاً لـاـحـکـامـ المـادـةـ (٩٤) منـ الدـسـتـورـ وـالـمـادـةـ (٥) منـ قـانـونـ المـحـكـمـةـ الـاتـحادـيةـ الـعـلـىـاـ رـقـمـ (٣٠) لـسـنـةـ ٢٠٠٥ وـيـنـفـذـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ فـيـ (٢٠/١/٢٠) وـتـليـ عـلـنـاـ فـيـ الجـلـسـةـ المـحدـدةـ لـصـدـورـهـ.

الـرـئـيـسـ

مدـحتـ المـحـمـودـ

الـعـضـوـ

اـكـرمـ طـهـ مـحـمـودـ

مـيـخـائـيلـ شـمـشـونـ قـسـ كـورـكـيـسـ

الـعـضـوـ

جـعـفـ نـاصـرـ حـسـينـ

ماـلـكـ

الـعـضـوـ

مـحـدـ صـائـبـ النـقـشـبـنـدـيـ

الـعـضـوـ

حسـينـ عـبـاسـ أـبـوـ التـمـنـ

الـعـضـوـ

اـكـرمـ طـهـ مـحـمـودـ

الـعـضـوـ

عـبـودـ صـالـحـ التـمـيميـ

الـعـضـوـ

مـحـدـ رـجـبـ الـكـبـيـسيـ